



# الوقائع العراقية

## وهي قابعة عبراقيه

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
ووزراؤها ونوابها ورؤساؤها وعموم موظفوها

محتويات  
العدد  
٤٤١٠

- قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .
- نظام ضمان الوداع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ .
- التعديل الأول للنظام الداخلي لنقابة التصاريح الأمنية في وزارة العدل رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ .
- تعليمات مكتب المفتش العام في وزارة التجارة رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ .
- بيان استحداث دائرة كاتب عدل في قضاء التاجي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ .
- إعلانات تأسيس جمعيات تعاونية .



## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانين	
١	قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١	١٨
	قرارات	
٣	قرار مجلس الوزراء	١٧٧
	أنظمة	
٤	نظام الودائع المصرفية	٣
	أنظمة داخلية	
١٠	التعديل الاول للنظام الداخلي لقسم التصاريح الامنية في وزارة العدل رقم (٥) لسنة ٢٠١٣	٤
	تعليمات	
١٢	تعليمات مكتب المفتش العام في وزارة التجارة	٤
	بيانات	
٢٠	استحداث دائرة كاتب عدل في قضاء التاجي	٧
	إعلانات	
٢١	تأسيس الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي مديرية الوقف السني في كركوك	-
٢١	تأسيس الجمعية التعاونية الخدمية في مجمع بنجة علي السكني	-
٢١	تأسيس الجمعية التعاونية الخدمية في مجمع الصيادة السكني في كركوك	-



## قوانين



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

صدر القانون الآتي :

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦

### قانون

#### تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية

رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

المادة -١- يلغى نص المادة (٤٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ و يحل محله ما يأتي :

المادة -٢٧١- يقدم طلب اعادة المحاكمة الى الادعاء العام من المحكوم عليه او من يمثله قانوناً و اذا كان المحكوم عليه متوفى فيقدم الطلب من زوجه او احد اقاربه على ان يبين في الطلب موضوعه و الاسباب التي يستند اليها و يرفق به المستندات التي تؤيده بضمنها الحكم الصادر بالعقوبة او التدبير .

المادة -٢- يلغى نص المادة (٤٧٢) من القانون و يحل محله ما يأتي :

المادة -٢٧٢- يقوم الادعاء العام بالتحقيق في صحة الاسباب التي استند اليها الطلب و يدقق اوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته مع الاوراق الى محكمة التمييز خلال (٣٠) ثلثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ وصول الاصبارة لديه اذا كان الحكم صادراً بالاعدام .

المادة -٣- يكون نص المادة (٤٧٣) من القانون البند (أولاً) و يضاف لها مائي و يكون البند (ثانياً) منها :



## قوانين

ثانياً - يترتب على طلب اعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم لمرة واحدة اذا كان الحكم صادراً بالاعدام .

المادة - ٤ - يلغى نص المادة (٢٧٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٢٧٤ - تنظر محكمة التمييز في الطلب باجرائها التدقيقات ولها ان تتخذ ما يلزم من التحقيقات وتسمع اقوال الخصوم والبت في الطلب اذا كان الحكم صادراً بالاعدام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ ورود الاضبارة ومطالعة الادعاء العام اليها .

المادة - ٥ - يلغى نص المادة (٢٧٥) من القانون و يحل محله ما يأتي :

المادة - ٢٧٥ - اذا وجدت محكمة التمييز ان طلب اعادة المحاكمة لم يستوف شروطه القانونية فتقرر رده و اذا وجدته مستوفياً لها فتقرر احالته مع الاوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى المحكمة التي حلت محلها ، مرفقا بقرارها باعادة المحاكمة و تصدر المحكمة حكماً بنتيجة اعادة المحاكمة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ ورود الاضبارة اليها و احضار المحكوم امامها اذا كان الحكم صادراً بالاعدام .

المادة - ٦ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### الاسباب الموجبة

بغية تنظيم الاحكام المتعلقة بإعادة المحاكمة و تحقيقاً لمبدأ الاستقرار و لضمان جدية طلب اعادة المحاكمة بالشكل الذي يسهم في تحقيق العدالة و ضمان حقوق الضحايا و الحيلولة دون ان يكون وسيلة لتأخير تنفيذ الاحكام ، شرع هذا القانون .



# قرارات



قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٦

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الثانية والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ ،  
ما يأتي:-

اصدار النظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ نظام ضمان الودائع المصرفية الذي دفقه مجلس  
شورى الدولة ، استنادا الى احكام البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور ، و (ب) من  
(٤) من المادة (٥٦) قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ .

د. مهدي محسن العلاق

ع/الامين العام لمجلس الوزراء

٢٠١٦/٦/٢٩



## أنظمة



أستناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور و(ب) من (٢) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ .  
اصدرنا النظام الآتي :-

رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٦

### نظام

### ضمان الودائع المصرفية

المادة - ١ - للبنك المركزي العراقي أن يمنح أجازة ممارسة ضمان الودائع المصرفية لشركة مساهمة تؤسس وفق أحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

المادة - ٢ - اولاً - لاتخضع لاحكام هذا النظام :

أ - فروع المصارف العراقية العاملة خارج العراق .

ب - مصارف التنمية والاستثمار والمصارف الإسلامية المرخص لها بالعمل وفق القانون والتي تقوم بعمليات تمويل المشاريع والاستثمار داخل العراق والتي تقبل ودائع محددة الغرض .

ج - الودائع الحكومية في المصارف الحكومية .

ثانياً - لاتخضع للضمان ما يأتي :

أ - التأمينات النقدية عن قيمة التسهيلات الائتمانية .

ب - ودائع المصارف لدى البنك المركزي العراقي.

ج - الاحتياطي القانوني للمصارف المودع لدى البنك المركزي العراقي .

د - ودائع أعضاء مجلس إدارة المصرف المساهم .

ه - الودائع غير المطالب بها المودعة لدى المصارف المساهمة .

و - ودائع المصرف المودعة لدى مصرف آخر .

المادة - ٣ - اولاً - يشترط في شركة ضمان الودائع المصرفية أن لا يقل رأس مالها عن ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ) مئة مليار دينار وتكون مساهمة المصارف العراقية برأس مالها وجوبها .



## أنظمة



ثانياً - تحدد نسبة مساهمة المصرف في رأس مال الشركة بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي العراقي ويجوز تعديلها وفقاً للظروف الاقتصادية .

ثالثاً - اذا تأخر المصرف المساهم عن دفع مبلغ مساهمته في رأس مال الشركة وبدل التأمين الشهري عن الموعد المحدد للسداد من شركة ضمان الودائع المصرفية يتخذ البنك المركزي العراقي الاجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (٦٥) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

رابعاً - على الشركة تكوين احتياطيات مالية بنسبة يحددها مجلس إدارة البنك المركزي العراقي .

المادة - ٤ - اولاً - يدفع المصرف المشمول باحكام هذا النظام بدل تأمين شهري يبلغ دينار واحد عن كل (١٠٠٠) عشرة الاف دينار من مبلغ الودائع الخاضعة للضمان لدى المصرف .

ثانياً - تحتسب أجمالي الودائع لدى المصرف كما هي في نهاية الشهر السابق.

المادة - ٥ - تتكون الموارد المالية للشركة ( عدا رأس المال والاحتياطيات ) من:—  
اولاً - بدل التأمين الشهري .

ثانياً - عوائد استثمار أموال الشركة.

ثالثاً - أي منح مالية تقدم للشركة بموافقة مجلس ادارتها على أن تستحصل الموافقات الرسمية لها .

المادة - ٦ - تمارس الشركة المهام الآتية :—

اولاً - توفير خطاء لضمان ودائع الجمهور لدى المصارف العراقية المجازة من البنك المركزي العراقي داخل العراق .

ثانياً - استثمار أموال الشركة في مجالات الاستثمار الآتية :—

أ - ايداعها لدى المصارف كودائع ثابتة بقرار من مجلس ادارتها .



## أنظمة



ب - شراء الاوراق المالية الصادرة من وزارة المالية كحوالات الخزينة وسندات حكومة العراق والسنادات والحوالات الصادرة عن البنك المركزي العراقي ويتم الشراء من السوق الثانوية .

ثالثاً - الاقتراض مباشرة من المصارف أو اصدار سندات قرض لدعم رأس مالها ومواردها الذاتية استناداً لأحكام المادة (٧٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

المادة - ٧ - يلتزم المصرف المساهم بتقديم البيانات المالية الخاصة بالودائع شهرياً إلى شركة ضمان الودائع المصرفية .

المادة - ٨ - على كل مصرف مساهم الاحتفاظ بجميع سجلاته ودفاتره للتأكد من صحة أرقام الودائع الإجمالية وصحة حساب القسط المستحق للشركة عن بدل التأمين لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ تقديم الكشوفات الى البنك المركزي العراقي وفي حالة الخلاف على بدل التأمين فيحتفظ بها لحين البت في هذا الخلاف.

المادة - ٩ - اولاً - تعين الشركة مراقب حسابات مجاز بعد استحصلال موافقة البنك المركزي العراقي عليه لتدقيق ومراجعة حساباتها سنوياً لمدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات .

ثانياً - يخطر مراقب الحسابات البنك المركزي العراقي تحريرياً عن أي نقص في العمليات التي تقوم بها الشركة أو أي أخطاء جوهريه أو أي مخالفة وأن يوضح في التقرير فيما اذا كانت العمليات التي قام بمراجعةتها تخالف أحكام القانون .

المادة - ١٠ - اولاً - يؤلف مجلس ادارة شركة ضمان الودائع المصرفية ويمارس اختصاصاته وصلاحياته وفق مانصوص عليه في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .



## أنظمة



ثانياً - لا يجوز لرئيس او عضو مجلس ادارة شركة ضمان الودائع المصرفية ان يشغل رئاسة او عضوية من مجلس ادارة شركة اخرى .

ثالثاً - يخضع الاشخاص المرشحين رفيعي المستوى في الشركة الى الضوابط المنصوص عليها في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة .

. ٢٠٠٤

المادة - ١١ - يكون المدير المفوض في شركة ضمان الودائع المصرفية من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المالية والصيرفة او القانونية وحاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومتفرغاً لادارة اعمال الشركة بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في المادة (١٢١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

المادة - ١٢ - اولاً - تخضع سجلات الشركة وحساباتها ومعاملاتها للتدقيق والتفتيش من البنك المركزي العراقي .

ثانياً - تزود الشركة البنك المركزي العراقي بما يأتي :-  
أ - حسابات الشركة الفصلية .

ب - الحسابات الختامية المصدقة من مراقب حسابات مجاز .

ج - المعلومات الدورية المطلوب منها عن أعمالها وفق النماذج المقررة من البنك المركزي العراقي خلال المدد والأجال المحددة منه .

د - أي تغيير يطرأ على مقر الشركة أو الرئيس أو أي من فروعها داخل العراق .

المادة - ١٣ - اولاً - تدفع الشركة التعويضات عن الودائع لدى المصارف المساهمة وفقاً للآتي :-

أ - المبالغ التي تكون (١٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار فأقل تكون نسبة التعويض (٥١%) واحد وخمسون من المئة .



## أنظمة



ب - المبالغ التي تزيد على (١٠٠) مئة مليون دينار تكون نسبة التعويض (٢٥%) خمسة وعشرون من المئة .

ثانياً - للبنك المركزي العراقي تغيير النسب المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة ببعض الظروف الاقتصادية والوضع الاقتصادي للشركة.

المادة - ١٤ - اذا صدر قرار بالوصاية والافلاس او الاعسار لمصرف مساهم وفقاً لاحكام قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ تتحسب وديعة الشخص الواحد لتحديد مبلغ الضمان استناداً للمادة (١٤) من هذا النظام وفق الاجراءات الآتية :

اولاً- اذا كان للشخص أكثر من حساب لدى مصرف أو فروعه فتعد مجموع الحسابات حساباً واحداً .

ثانياً- اذا كان الحساب مشتركاً بين شخصين فأكثر يوزع مبلغ الضمان بينهم بنسبة حصة كل واحد منهم في الحساب حسب الوثائق الرسمية المقدمة من الجهات الرسمية وإذا كانت حصصهم في الحساب غير محددة فتعد متساوية على أن لا يزيد مجموع ما يقبضه الشخص الواحد على الحد الأعلى لمبلغ الضمان إذا كان له حساباً آخر أو أكثر لدى المصرف نفسه .

ثالثاً- اذا كان الشخص مديناً للمصرف أو كفياً لأحد مدينيه فيجري عملية المقاصلة مابين ودائعه لدى المصرف وبين جميع الالتزامات والتسهيلات المترتبة عليه والتي يتحمل مسؤولية تسديدها الى ذلك المصرف سواء أكانت التزاماته وتسهيلاته مستحقة الاداء أم لا وإذا نجم عن إجراء عملية المقاصلة رصيد دائن فيعد هذا الرصيد هو الوديعة التي يدفع عنها مبلغ الضمان وفق أحكام هذا النظام .

رابعاً- لا تخضع للمقاصلة الودائع غير المشمولة بضمان الشركة .



## أنظمة



المادة – ١٥ – اولاً- على الشركة دفع مبلغ الضمان المستحق لصاحب الوديعة المضمونة خلال مدة (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديم طلبه الى الوصي او الموصي القائم بتصفية المصرف المساهم .

ثانياً- تودع مبالغ الضمانات التي لم يراجع احد لتسليمها و مبالغ الودائع غير المطالب بها كامنات لدى البنك المركزي العراقي وفق احكام المادة (٣٧) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

ثالثاً- تحل الشركة قانوناً محل أصحاب الودائع في حدود المبالغ التي دفعتها لهم عند تصفية أي مصرف مساهم .

المادة – ١٦ – ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د . حيدر العبادي  
رئيس مجلس الوزراء



## أنظمة داخلية



أسناداً إلى أحكام المادة ( ٢ ) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم ( ١٢ ) لسنة ٢٠١١ والمادة ( ١٦ ) من قانون وزارة العدل رقم ( ١٨ ) لسنة ٢٠٠٥ .

اصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

### النظام الداخلي

التعديل الأول للنظام الداخلي لقسم التصاريح الامنية في وزارة العدل

رقم (٥) لسنة ٢٠١٣

المادة - ١ - يلغى نص المادة ( ١ ) من النظام الداخلي لقسم التصاريح الامنية في وزارة العدل رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٣ ويحل محله ما يأتي :

اولا - يستحدث قسم يسمى ( قسم التصاريح الامنية ) يرتبط بوزير العدل  
يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل  
ويتعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في  
الاقل .

ثانيا - يتولى القسم المنصوص عليه في البند ( اولا ) من هذه المادة المهام  
الآتية :

- أ - التدقيق الامني للعاملين في الوزارة .
- ب - اعداد الاضابير المتعلقة بالتصاريح الامنية للموظفين .
- ج - وضع الاجراءات للمحافظة على الوثائق والمعدات .
- د - اعداد قاعدة بيانات موحدة للموظفين .
- ه - تنفيذ ومتابعة التعليمات وتبادل المعلومات الصادرة من مستشارية  
الامن الوطني بهدف تأمين الامن في الوزارة .
- و - تنظيم دخول وخروج المراجعين إلى الوزارة .



## أنظمة داخلية



المادة - ٢ - يضاف ما يلي الى البند ( اولا ) من المادة ( ٢ ) من النظام الداخلي وتكون الفقرة ( د ) له .  
د- الاستعلامات .

المادة - ٣ - تزدف الفقرة ( ب ) من البند ( اولا ) من المادة ( ٥ ) من النظام الداخلي لتقسيمات الدائرة الادارية والمالية في وزارة العدل ومهامها رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٤ .

المادة - ٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور  
حيدر الزاملي  
وزير العدل



## تعليمات

استناداً إلى أحكام البند ( او لا ) من المادة (٨) من قانون وزارة التجارة رقم (٣٧) لسنة ٢٠١١ والفقرة (٢) من القسم (٧) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ .

أصدرنا التعليمات الآتية

رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٦

## تعليمات

### مكتب المفتش العام في وزارة التجارة

المادة (١) او لا : - يدير مكتب المفتش العام في وزارة التجارة موظف بعنوان مفتش عام يعين وفقاً للقانون .

ثانياً : - للمفتش العام معاونان حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويكون أحدهما للشؤون الإدارية والمالية والأخر للشؤون القانونية .

المادة (٢) : - يتكون مكتب المفتش العام من التشكيلات الآتية :

أولاً / قسم الشؤون الإدارية والمالية .

ثانياً / قسم التحقيقات .

ثالثاً / قسم التفتيش .

رابعاً / قسم الرقابة والتدقيق .

خامساً / قسم تدقيق العقود .

سادساً / قسم تقييم الأداء .

سابعاً / قسم التخطيط وتكنولوجيا المعلومات .

ثامناً / قسم شؤون المحافظات .

تاسعاً / شعبة الإعلام والتثقيف .

عاشرأ / شعبة السكرتارية



## تعليمات

المادة (٣) اولاً : - يتولى قسم الشؤون الادارية والمالية المهام الآتية :-

- أ - تنظيم وإعداد ملأ المكتب وتحديثه بشكل مستمر ومتابعة توصيف الوظائف وتوزيع الموارد البشرية بالتنسيق مع اقسام المكتب .
  - ب - تهيئة وأرشفة المخاطبات الرسمية والاضابير الشخصية وتنظيم السجلات والاستمارات المتعلقة بها .
  - ج - التحقق من صحة صدور الشهادات الدراسية للعاملين في المكتب والوثائق الأخرى .
  - د - اعداد وتنظيم ومتابعة المعاملات التقاعدية لموظفي المكتب المحالين الى التقاعد .
  - هـ - متابعة تنفيذ جميع ما يتعلق بالبرامج التدريبية داخل وخارج العراق .
  - و - اعداد خطة منح الاجازات الدراسية لموظفي المكتب في ضوء احتياجاته ومتابعة معاملات الموظفين المجازين دراسيا أو المقبولين في الدراسة المسائية وأصدار الاوامر الادارية الخاصة بهم .
  - ز - اعداد الموازنة للمكتب وأرسالها الى وزارة المالية .
  - ح - اعداد وتنظيم البيانات المالية السنوية للمكتب والكشفوفات الملحقة بها .
  - ط - تنظيم مستندات الصرف والقيد والقبض وتنبيتها في السجلات ومسك البطاقة المخزنية .
  - ي - تسليم وتسلیم وتسجيل البريد الوارد وال الصادر وتوزيعه .
  - ك - تنظيم شؤون وسائل النقل وصيانتها .
- ثانياً : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-
- أ - ادارة الموارد البشرية .
  - ب - الحسابات .
  - ج - الخدمات الادارية .



## تعليمات



المادة (٤) أولاً : - يتولى قسم التحقيقات المهام الآتية :

- أ - القيام بأجراءات التحقيق الإداري التي يقرر المكتب اجراؤها في المخالفات وأصدر التوصيات على ضوء الأدلة المتحصلة وعرضها لمصادقة الوزير ومتابعة تنفيذها .
  - ب - ابداء الرأي والمشورة القانونية في الموضوعات المعروضة على المكتب .
  - ج - تدقيق محاضر اللجان التحقيقية .
  - د - مراجعة التشريعات والأنظمة والتعليمات .
- ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعوبتين الآتيتين :-
- أ - التحقيق .
  - ب - القانونية .

المادة (٥) أولاً : - يتولى قسم التفتيش المهام الآتية :-

- أ - القيام بواجبات التحري والتفتيش للوزارة وتشكيلاتها للكشف عن الفساد والتبذير وإساءة استخدام السلطة وسوء التدبير واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها .
- ب - اقتراح الاجراءات المناسبة الواجب اتخاذها بحق الموظف المسؤول عن المخالفة وفقاً للقانون .
- ج - اعداد التقارير من خلال القيام بالزيارات التفتيشية المبرمجة والمفاجئة .
- د - تلقي الشكاوى والبلاغات من المواطنين والموظفين وأي جهات أخرى وتقييم فحواها واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها وأدخال المعلومات الكترونياً.

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- أ - تفتيش دوائر الوزارة .
- ب - تفتيش شركات الوزارة .
- ج - الشكاوى والبلاغات .



## تعليمات

المادة (٦) اولاً : - يتولى قسم الرقابة والتدقيق المهام الآتية :-

أ - تدقيق ومراجعة اعمال تشكيلات الوزارة و ممارسة مهام البحث لتطوير العمل الرقابي وزيادة فاعليته لرفع مستوى الاداء .

ب - متابعة تصفية الملاحظات المتعلقة بأعمال تشكيلات الوزارة والشخصية في التقارير الرقابية ومنها ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ج - التأكد من سلامة الاجراءات الادارية والمالية للوزارة وتشكيلاتها وفقاً للقانون .

د - التأكد من صحة وسلامة تطبيق النظام المحاسبي المعمول به في الوزارة وتشكيلاتها .

هـ - تدقيق ميزان المراجعة والكشفوفات الملحقة به.

و - تدقيق مستندات الادخال والاخراج المخزنـي .

ز - تدقيق اعمال لجنة المشتريات قبل واثناء وبعد الشراء.

ح - الجرد المفاجئ للنقد في الصندوق .

ط - تدقيق المعاملات المتعلقة بالايرادات والنفقات العامة .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ - رقابة وتدقيق دوائر الوزارة .

ب - رقابة وتدقيق شركات الوزارة .

ج - التدقيق .

المادة (٧) اولاً : - يتولى قسم تدقيق العقود المهام الآتية :-

أ - تدقيق ومراجعة الاجراءات قبل التعاقد والعقود الناشئة عنها و متابعة تنفيذها وفقاً للقانون .

ب - متابعة المشاريع الاستثمارية والعقود الناشئة عنها الممولة من الموازنة الاستثمارية للوزارة وتشكيلاتها.



## تعليمات



ج - فحص ومراجعة وتدقيق المزایدات التي تعلنها الوزارة وتشكيقاتها وتقديم التقارير التي تتضمن التوصيات لاتخاذ الاجراءات المناسبة وفقاً للقانون .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ - فحص اجراءات التعاقد .

ب - متابعة تنفيذ العقود .

المادة (٨) اولاً : - يتولى قسم تقييم الاداء المهام الآتية:-

أ- تقييم نشاطات الوزارة وتشكيقاتها وتقديم التوصيات المتعلقة بتحسين برامجها وسياساتها وإجراءاتها من منظور حسن التدبير وكفاءة وفعالية الأداء .

ب - اعداد الخطة السنوية لتقييم الاداء المتخصص للجهات الخاضعة لرقابة المكتب .

ج - اعداد تقارير تقييم الاداء وفقاً للقواعد والمؤشرات والمعايير المعتمدة لهذا الغرض .

د - اجراء الاستبيانات التي تخص عمل الوزارة وتشكيقاتها .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

أ - تقييم الاداء للنشاطات الاقتصادية والتجارية .

ب - تقييم الاداء للنشاطات الخدمية والاتاجية .

المادة (٩) اولاً : - يتولى قسم التخطيط وتكنولوجيا المعلومات المهام المهام الآتية :-

أ - اعداد مؤشرات الخطة السنوية والفصلية والشهرية في ضوء الاهداف العامة المحددة للمكتب .

ب - توحيد وتنسيق خطط العمل السنوية والفصلية واستكمال اجراءات المصادقة عليها واقرارها ومتابعة تنفيذها.

ج - التنسيق مع الاجهزه الرقابية المختلفة فيما يتعلق بخطط ونشاط المكتب .



## تعليمات



د - اعداد الخطط الاستراتيجية لتطوير عمل المكتب بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

هـ - اعداد وتطوير وتشغيل النظم والبرامج الالكترونية الخاصة بعمل اقسام وشعب المكتب .

و- تهيئة وتجهيز وصيانة الحاسوبات وملحقاتها وتحديث الانظمة الالكترونية.

ز- تنظيم الاحصاءات واعداد التقارير الدورية لنشاط المكتب .

ح - القيام بالزيارات التفتيشية لمواقع الوزارة وتشكيلاتها في شأن متابعة استخدام العمل الالكتروني في تنظيم عملها .

ط - اعداد الهيكل التنظيمي للمكتب ومتابعة التغييرات الحاصلة عليه .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتىين :-

أ - التخطيط والمتابعة .

ب - تقييم المعلومات .

المادة ( ١٠ ) اولاً : يتولى قسم شؤون المحافظات المهام الآتية :

أ - المشاركة في اللجان التحقيقية المشكلة من المكتب .

ب - القيام بالزيارات الميدانية التفتيشية والتدقيقية لفروع الوزارة وتشكيلاتها في المحافظات واعداد التقارير الخاصة بها ومتابعة تنفيذ الملاحظات المشخصة .

ج - تسلم الشكاوى والبلاغات عن حالات الفساد في فروع الوزارة وتشكيلاتها في المحافظات والتحري عن مدى صحتها واتخاذ الاجراءات المناسبة في شأنها.

د - التنسيق والمتابعة مع فروع الجهات الرقابية الموجودة في المحافظة .

ثانياً : يمارس القسم مهامه من خلال فروع المكتب في المحافظات والتي تكون بمستوى شعبة :-

أ - فرع محافظة نينوى .

ب - فرع محافظة كركوك .

ج - فرع محافظة صلاح الدين .



## تعليمات



د - فرع محافظة ديالى .

هـ - فرع محافظة الأنبار .

و - فرع محافظة بابل .

ز - فرع محافظة كربلاء المقدسة .

ح - فرع محافظة النجف الأشرف .

ط - فرع محافظة القادسية .

ي - فرع محافظة واسط .

ك - فرع محافظة المثنى .

ل - فرع محافظة ذي قار .

م - فرع محافظة ميسان .

ن - فرع محافظة البصرة .

**المادة (١١) تتولى شعبة الإعلام والتنفيذ المهام الآتية :-**

أ - تنظيم العلاقات مع مكاتب المفتشين العموميين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة من خلال المشاركة في الاجتماعات الدورية وتبادل الاصدارات والمطبوعات وتغطية ذلك اعلامياً.

ب - التعريف بدور مكتب المفتش العام والسعى لبناء صورة ايجابية عن المكتب لدى الجمهور .

ج - التواصل مع وسائل الاعلام وما يقوم به من مؤتمرات وندوات ولقاءات .

د - متابعة الاخبار المنشورة في وسائل الاعلام التي تتعلق بنشاطات الوزارة وتشكيلاتها .

هـ - تنظيم الدورات والورش التدريبية لموظفي الوزارة وتشكيلاتها .

**المادة (١٢) تتولى شعبة السكرتارية المهام الآتية :**

أ - طبع وفهرسة وأرشفة المخاطبات الصادرة والواردة وجميع الاعمال المتعلقة بالشعبة الكترونياً .

ب - تنظيم عقد الاجتماعات واعداد المحاضر الخاصة بها ومتابعة تنفيذها .



## تعليمات

- ج - مسک السجل الخاص بالبريد الوارد وال الصادر السري .
- د - تنظيم المراسلات التي ترد الى المفتش العام و متابعة الاوامر التي تصدر عنه .

**المادة (١٣) اولاً :-** يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف في الدرجة الثالثة حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

**ثانياً :-** يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

**المادة (١٤) :-** تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

د. سلمان علي الجميلي  
وزير التجارة / وكالة



## بيانات



### بيان رقم ٧ لسنة ٢٠١٦

أستناداً لأحكام المادة ( ٥ / ثانياً وسادساً ) من قانون الكتاب العدول رقم ( ٣٣ ) لسنة ١٩٩٨ تقرر ما يأتي :

أولاً . استحداث دائرة كاتب عدل في قضاء التاجي .

ثانياً . ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور  
حيدر الزاملي  
وزير العدل  
٢٠١٦/٦/٢٠



## اعلانات



### اعلان

بناءً على طلب المقدم اليها من قبل السيد (أحمد جميل المدرس) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية اسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية اسكانية باسم (الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي مديرية الوقف السني في كركوك) مقرها في محافظة كركوك.

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

### اعلان

بناءً على طلب المقدم اليها من قبل السيد (اكرم علي مام عبد الله) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية خدمية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة وأستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية خدمية باسم (الجمعية التعاونية الخدمية في مجمع بنجة علي السكني في كركوك) مقرها في محافظة كركوك.

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

### اعلان

بناءً على طلب المقدم اليها من قبل السيد (ماجد وعد الله بشاره) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية خدمية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة وأستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية اسكانية باسم (الجمعية التعاونية الخدمية في مجمع الصيادة السكني في كركوك) مقرها في محافظة كركوك.

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون



2003

2003

2003

1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



القانون العراقي  
Iraqi Legislation

E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
[www.moj.gov.iq](http://www.moj.gov.iq)

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانی گشتی کاروباری پوشنی بر چاپکراوه  
نرخی ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطبع دار الشؤون الثقافية العامة  
السعر ۱۰۰۰ دينار